القسم الاول (التشريع)

ضع كلمة صح أو خطأ أمام العبارة

1) يعرف الفقه في اللغه بالفهم أو العلم
2) شاع العرف أن نسبة الفقه إلي الفهم في أمور الدين
3) معني الفقه في لغة العرب دان لفلان إي إذا خضع لفلان
4) مفهوم الدين في الأصطلاح الشرعي كل ما أنزله الله علي أنبيائة عليهم السلام من أحكام ومسالك تؤدي بالمتدبرين الملتزمين بها إلي صلاح دنياهم وأخراهم
5) أتحاد جميع الرسالات السماوية في دعوتها وهدفها وهي دعوة التوحيد للمولي عز وجل
6) عند أطلاق الملة و الدين يكون معناهما الأصطلاحي الدال علي جميع الأديان والرسالات السماوية
7) الدين في أصطلاح الفقهاء الأحكام التي سنها الله لعبادة علي لسان رسلة وأنبيائة
8) فما جاء به كل رسول من الرسل يسمي شريعة
9) الأحكام العملية التي تتعلق بذات الله وصفاته ورسلة وملائكتة والبعث و الثواب والعقاب وألإيمان بالغيب و الغيبيات من السمعيات كالجنه و النار وعذاب القبر هي الأحكام
10) الأحكام التهذيبية هي الأحكام التي تتعلق بالفضائل التي يجب علي الأنسان أن يتحلي بها ليكون مثالاً للكمال في التعامل مع نفسة ومع غيرة من الجماعه ومع المولي عزل وجل
11) الأحكام العملية هي الأحكام التي تتعلق بأعمال العباد من عبادات كصلاة وزكاة وصيام وحج وتنظيم سلوكهم الأجتماعي من زواج و طلاق وتوارث ومعاملات مالية كالبيع و الأجارة وغيرها
12) العلم بكل أحكام الدين أو الفهم لجميع أحكام الدين بأنواعها المتعددة هذا هو الفقه الإسلامي في الأصطلاح الشرعي
13) ظهر الطور الأول من تعريف أو مفهوم الفقه ألإسلامي بعد انتهاء العصر الأول وزيادة الرقعة الإسلامية
14) ظهر الطور الاول من تعريف أو مفهوم الفقه الإسلامي في حياة النبي وصدر عصر الصحابة رضوان الله عليهم
15) الفقه في مرحلة التضيق كان يختص بالأحكام العملية الصادرة من العباد في العبادات والمعاملات
16) الفقه ألإسلامي في الأصطلاح الشرعي أخص في موضوعة وأفرادة من الشريعة
17) محل دراسة الأحكام العلمية هو علم التوحيد أو مايسمي بعلم الكلام
18) أن هناك نوع من من الموضوعات بانه لا مجال ولا مورد لتفصيل أحكامها إلي للشرع من حيث الدليل وتفصيله فهي العبادات
19) هناك أحكام يستطيع العقل البشري أن يعي أسباب تشريعها ويبحث عن العله من ذلك فتكون تلك الاحكام أحكام معقولة المعني
20) موضوعات المعاملات الخاصة هي تلك التي تنظم علاقات الأفراد في معاملاتهم العامة
21) لم ينظم الفقه الإسلامي عقود البيع والإجارة والوكالة والهبة
22) أن أحكام الأسرة التي نظمها الفقه ألإسلامي تتميز بأنها مفصلة وبينت في الكتاب والسنه
23) القوانين الحديثة لم تقترب من تنظيم مسائل الأسرة تفصيلاً في الكتاب و السنه وأنحصر دورها في أختيار العمل بآراء بعض المذاهب دون البعض الآخر
24) لم ينظم الفقه ألإسلامي موضوعات القضاء وطرق الأثبات لأنه لم يكن هناك قضاء في العصور القديمة
25) موضوعات القضاء وطرق الأثبات التي نظمها الفقه ألإسلامي تعرف حاليا بقانون الأحوال الشخصية
26) لم يتطرق الفقه الإسلامي موضوع المسائل التجارية كالشركات و المضاربة و السلم
27) لم ينص الفقه ألإسلامي علي موضوعات الجرائم و العقوبات
28) القوانين الوضعية من صنع الله
29) لم يكن في الكتاب أو السنه أحكام تتعلق بالجرائم أو العقوبات
30) الموضوعات المتعلقة بتنظيم الدولة داخليا الموجودة في الفقه الإسلامي توجد حاليا في قانون يطلق عليه القانون المدني
31) مجموعه القواعد التي تحكم علاقة الدولة بالدول الاخري في زمن السلم و الحرب وأحكام الجهاد و الأسري والمعاهدات التي نص عليها الفقه ألإسلامي موجودة حاليا وتسمي بالقانون الدولي العام
32) الأحكام المالية والأقتصادية التي نص عليها الفقه ألإسلامي توجد حاليا في كتاب يسمي التشريع الضريبي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

33) الفقه السماوي مصدرة الوحي الإلهي
34) الفقه السماوي لا يجمع بين الجزاء الدنيوي و الأخروي
35) في حالة أفلات الجاني من الجزاء الدنيوي فانه يفلت من الجزاء الأخروي
36) من دلائل الأبدية لأحكام الفقه الإسلامي أنها تتمتع بخاصيتي الثبات و التغير
37) خاصية الأبدية والخلود تضم شقين وردت في صورة قواعد كلية في صورة مجملة و وردت في صورة تفصيلية بجزئياته
38) خاصية العالمية للفقه من خصائص الفقه السماوي
39) سبب نزول القرآن في العرب أنه تلك الأرض سليلة الرسل و الأنبياء
40) تتميز أحكام الفقه الإسلامي بأنها قواعد متغيرة تقبل التبدل أو التغير
41) أحكام الفقه الإسلامي لا تهتم إلا بعلاقة الإنسان بربة
42) أنتشار المسلمين في العالم الدليل الواقعي لعالمية الفقه الإسلامي
43) كان أختيار لغة العرب لما تميزت به من البلاغة والإعجاز والبيان في أبسط عبارة من أنسا غلبت عليهم الفطرة وأستفزازهم ببلاغتهم لتحدي
44) الفرق مابين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية أن الفقه الإسلامي أحكامة من صنع البشر والقوانين الوضعية من صنع الله
45) الفقه فرع الشريعة والكل من عند الله
46) أحكام الله تعالي تتغير وتتبدل بعد أنقطاع الوحي
47) طبيعة أحكام الفقه الإسلامي تتصف بقواعد ثابته لا تقبل التبديل ولا التغيير وتتصف بالعموم و الشمول
48) طبيعة الأحكام الوضعية تتغير وتتبدل وهي تختلف عن أحكام الفقه الإسلامي التي لا تتغير ولا تتبدل
49) من سبب تغير وتبدل وعدم أستقرار القوانين الوضعية أنهم ينكرون أحكام الفقه الإسلامي
50) يتسع موضوع أحكام الفقه الإسلامي ليشمل علاقة الأنسان بربة وعلاقة الأنسان بغيرة من الأفراد بينما أحكام القانون الوضعي لا تهتم إلا بالعلاقة بين الناس فقط
51) قد يكون الجزاء الموقع علي مخالفة أحكام الفقه أخروي فقط
52) قد يكون الجزاء الموقع علي مخالفة أحكام الفقه أخروي و دنيوي
53) الجزاء الموقع علي مخالفة أحكام القانون الوضعي هو دنيوي فقط
54) أحكام الفقه الإسلامي إضافة لما يتيحة من التحفيز للعبد بفعل الطاعه بمقتضي الثواب الممنوح إياه ويعتد بالوازع الديني و الأخلاقي والقانون لايعتد بقواعد الأخلاق
55) لم يكن أزدواجية الجزاء الدنيوي و الأخروي دافع من دوافع مراقبة العبد لربة
56) من دلائل عالمية الفقه الإسلامي من أفعال النبي (ﷺ) أنه كان يوجة دعوته في رسائل لملوك وأمراء الدول في شتي الأرجاء يدعوهم للأسلام أمثال المقوقس ملك القبط بمصر وقيصر الروم ولو كانت دعوته محلية ماكان شأنه بهولاء
57) كان التشريع في عهد النبي يتركز علي ثلاث مصادر الكتاب و السنه و الأجماع
58) أستمر نزول الوحي علي النبي (ﷺ) مايقرب ثلاث وعشرين سنه منها ثلاث عشرة في المدينة وعشر سنه في مكة
59) سمات مانزل من الوحي بمكة أنه يحكي قصص الانبياء السابقة وتركز في تثبيت العقيدة و ترسيخ الدين والحديث عن مصائر من خالفوا دعوة الله علي يد أنبيائة وكان يتميز في تلك اللحظة بعموم الخطاب الموجة لجميع البشر
60) يتميز التشريع المكي كثرة الأيات في تلك الفترة
61) يتميز التشريع المكي كثرة الفروض والتكليفات الشرعية وبخاصة العبادات المالية كالزكاة
62) كانت الأيات قصيرة في كمها ليسهل حفظها للمسلمين في التشريع المدني
63) يبدأ التشريع المدني بعد هجرة النبي للمدينة
64) أهم أسباب نزول القرآن منجماً هي مواكبة النزول للأحداث و الوقائع
65) تعد أمية الرسول هي السبب في نزول القرآن بالتدريج أو مفرقاً
66) سبب نزول القرآن منجماً لتلطف المولي عز وجل بنبيه وبالمسلمين حتي يسهل عليهم حفظة وفهم معانية
67) من سبب نزول القرآن منجماً هو التخفيف والتيسير علي العباد
68) قد حدث تدوين القرآن في عصر النبي ولكن لم تقم عملية كتابة القرآن كاملة في حياته
69) لم يدون الرسول القرآن في مصحف واحد لأن لا يعلم متي سينقطع الوحي
70) السنه هي المصدر الثالث للتشريع في عصر النبي
71) السنه لم تقم بتفصيل ماورد مجملاً في القرآن الكريم من أحكام أو تكليفات لأن القرآن نزل مفسراً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

72) أتت السنه النبوية لتفصل كثير من العقود في إطار القواعد العامة للتراضي والحل وتحدثت عن عقود المضاربة والشركة والمزارعه وغيرها
73) أتت السنه في بعض المجالات علي سبيل التكميل أو التوضيح أو التفسير أو التأكيد
74) كل ما أتت السنه في بعض المجالات علي سبيل التكميل أو التوضيح أو التفسير أو التأكيد لا يعتبر وحي سماوي لأنه منطوق من الرسول
75) تم تدوين السنه في عصر النبي ﷺ
76) كان هناك حالات فردية لتدوين بعض مايقول النبي ﷺ
77) يظهر الأجتهاد في تفسير النص الشرعي وإظهار معناه
78) الأجتهاد يظهر في إعطاء حكم قد نزل في واقعه معينه منصوص عليها لواقعه أخري تشترك معها في مناسبتها بشروط غير محددة ولم يرد فيها نص خاص بها
79) يجوز الأجتهاد في إظهار حكم لواقعه لا تدخل تحت نص شرعي ولا تقاس علي واقعه أخري
80) لم يطبق الرسول ﷺ الشوري المنصوص عليه في القرآن في واقعه بدر
81) لم يأذن النبي لأصحابه بالأجتهاد في عصرة أطلاقاً
82) الأجتهاد في عصر النبي كان مصدراً مستقلا للتشريع
83) كان الأجتهاد في عصر النبي لتدريب الصحابة وإرشادهم ومن بعدهم كل الأمة
84) أن التشريع في عصر النبي ﷺ تعتبر تلك المرحلة هي فترة حقيقية للتشريع والواقعية أيضاً بعيدة عن الجدل والأفتراضات
85) ظهر الفقه الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ
86) تميز الفقه في عصر الخلفاء الراشدين في بدايته بأستمراره للمنهج الذي كان في عهد الرسول ﷺ
87) ظهر مصدر إجماع الصحابه في عهد النبي ﷺ
88) ظهر مصدر إجماع الصحابه في عصر الخلفاء الراشدين
89) الأجماع كان المصدر الأول في عهد الخلفاء الراشدين
90) الذي جمع المصحف في كتاب واحد هو عثمان بن عفان
91) زيد بن ثابت هو كاتب وحي رسول الله ﷺ
92) لم يأمر الرسول ﷺ احد أن يكتب القرآن قط
93) أمر الرسول ﷺ بكتابة القرآن ولكن كان متفرقاً علي الحائط وورق الشجر وغيره ولم يكتب في مصحف واحد في عهده
94) كان سبب تدوين عثمان بن عفان المصحف بلهجه واحدة هو الأختلاف في قراء القرآن في القراءة وقد أوشك أن يؤدي إلي الفتنه
95) تم تدوين المصحف بلغة واحده علي يد عثمان بن عفان بلغة قريش
96) يتحد الجمعان الذي قامو به كل من أبي بكر الصديق و عثمان بن عفان في الهدف وهو الحافظة علي المصدر الأول للتشريع و لأحكام الفقه الإسلامي
97) أن عثمان بن عفان أعتمد في جمعه علي الوسائل البشرية والادوات التي أعتمد عليها أبو بكر في جمعة
98) لم يستعين عثمان بن عفان بالكتاب الذين جمعو المصحف في المرة الأولي
99) لم يتشدد الصحابه في الأخذ بالسنه في عصر الخلفاء الراشدين
100) من أسباب التشدد بالاخذ بالسنه في عصر الخلفاء الراشدين هو التعصب للكتاب الكريم و الحذر من الخطأ في السنه و التثبت في النقل و الرواية
101) كان الكثير في عهد الخلفاء الراشدين يأبي سماع الرواية إلا بشاهد أو يمين من الراوي ليؤكد ويدعم روايته
102) لم يكن الأجماع مصدر جديد في عهد الصحابه حيث أنه كان موجود في عصر النبي ﷺ
103) لم يكن الإجماع سهل في عهد الخلفاء الراشدين
104) يعتبر الإجماع في عهد الصحابه أضعف درجات أجماع ولم يكن حجة في كل العصور
105) أذن الرسول ﷺ لأصحابه في الأجتهاد علي سبيل التدريب و التعليم
106) من عوامل أتفاق الصحابة في الراي في عهدهم قلة الرواية للحديث و التشدد في قبولها أدي إلي عدم الخلاف
107) أجتماع الصحابه في المدينه حول خلفاء هذا العهد يسر أتفاق وجهات النظر بين الصحابه في كل مايجد من أحداث
108) لقد ظهر صورة الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين بمعني تفسير النصوص والبحث عن معاني الألفاظ و أستنباط أحكام الوقائع من تلك النصوص
109) لم تظهر صورة الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين بمعني القياس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

110) ظهر صورة الأجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين بمعني القياس في حالة عدم وجود النص بأعطاء الواقعه المطروحة ح
واقعه أخري نص عليها في كتاب أو سنه عند تساويهما في العلة
111) تمت عملة القياس علي المرأة المفوضه في عصر الخلفاء الراشدين
112) أجتهد الصحابه في أستناد إلي تحقيق المصلحة ومايحقق مقاصد الشريعة وهو شكل من أشكال الأجتهاد
113) تعتبر مسألة العطاء من بيت المال من المثال الدال علي أجتهاد الصحابه في تحقيقي المصلحة
114) من أهم أسباب أختلاف الصحابة في الرأي عند الحاجة للأجتهاد هو التوفيق بين النصوص التي قد يتوهم تعارضها في
المسألة الواحدة
115) من أهم أسباب أختلاف الصحابه في الرأي عند الحاجة للأجتهاد عدم الأختلاف بسبب مدي ألإحاطة برواية وسماع السن
وفهم معانيها
116) تم تدوين سنة رسول ﷺ في عصر الخلفاء الراشدين
117) كان الصحابة في أستعمال الرأي عندما لا يجدون دليل أو حتي أن وجدو دليل
118) أثناء اجتهاد الصحابه في عصرهم كانو ينسبون الخطأ لبعضهم البعض
119) لم يتسم الفقه في عصر الخلفاء الراشدين بأنه أخذ نفس الدور الذي كان عليه في عهد النبي
120) لم يكن أجتماع الصحابة وعدم تفرقهم في البلاد دور في ظهور مصدر جديد وهو الإجماع
121) كانت السياسية تابعه للفقه لأن الأمة كانت شورية دستورية في عهد الخلفاء الراشدين
122) كان تعيين القاضي في عهد الخلفاء الراشدين بعد تحر شديد فيما يتعلق بالعدالة التقوي و العلم و المعرفة
123) ظهر دور الفقه أيضا في عصر الخلفاء الراشدين في تحديد معالم الدولة الإسلامية إدارياً وسياسياً و قضائياً
124) أنشأ عثمان بن عفان الإدارات و الدواوين وبيت المال
125) كانت الأحكام القضائية في عصر الخلفاء الراشدين تدون عقب صدورها
126) ظهرت الفتن في نهائية عصر الخلفاء الراشدين
127) كان تأثير الفتن التي ظهرت في نهايه عصر الخلفاء الراشدين في قضية الإمامة و الخلافة
128) ترتبت علي الفتن ظهور فرق وتفرقة الصحابة في البلاد المختلفة و شيوع الرواية للحديث لدرجة أدي إلي للتقول علي
الرسول بما لم يقلة
129) ترتب علي ظهور الفتن ظهور أئمة الفقه الإسلامي وظهرو لنا الفقه الأفتراضي المتخيل لكل واقعه يمكن حدوثها وحكمها
الشرعي
130) الذين خرجو علي (علي بن ابي طالب) وجاهروه سموا بالشيعه
131) الذين أستمرو مع (علي بن أبي طالب)ووافقه علي رأيه واقتنع بسياسته هم الشيعه
132) الطائفة التي كانت علي مبدأ الحياد بين الخوارج و الشيعه هم جمهور المسلمين الذين عرفوا بأهل السنه
133) ظهر أهل الحديث في عصر التابعين التاليين للخلفاء الراشدين
134) بسبب تفرق الصحابه في البلاد ترتب عليه ظهور مدرسة الحديث و مدرسة الرأي
135) كانت مدرسة الحديثة في العراق
136) كان طابع مدرسة الحديث الوقوف عند النصوص والأحاديث فكل قضية تعرض عليهم يعرضونها علي كتاب الله ثم السنه
ولا يلجئون إلي الرأي إلا لو لم يجدوا في النصوص
137) كان أهتمام مدرسة الحديث بالأحاديث حتي ولو لم تكن مشهورة وقدموها علي الرأي
138) أسباب أعتماد مدرسة الحديث علي الأحاديث كثرة الأحاديث بين أيديهم لأن البلد التي عاش فيها الرسول والصحابة
139) أسباب أعتماد مدرسة الحديث علي الأحاديث كثرة الحوادث الجديدة التي لم يصدر فيها حكم من الخلفاء و الصحابه معهم
140) كان الفضل لمدرسة الحديث في جمع السنه وحفظها وتطبيقها
141) كانت مدرسة الرأي في المدينة
142) كان سبب تواجد أكثر الرواة بالحجاز والصحابة سبب في أعتماد مدرسة الرأي علي الرأي
143) العراق هي موطن الخوارج و الشيعه
144) تأثير مدرسة الفقه علي أجتهاد أئمة المذاهب الفقهيه التي ظهرت فيما بعد وعلي منهج تدوين السنه
145) أثرت مدرسة الرأي علي الفقه فكان لها دور في جمع فتاوي الصحابة وجمعوا مسائل فقهيه كثيرة وحلول وضعها الفقهاء
لها وبدأ الفقه الافتراضي الظهور في تلك المرحلة
146) كان مدرسة الرأي يكرهون الأخذ بحديث لا يثقون في صحته واعتمدوا علي العقل والتصول لكل مشاكل الحياة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

148) فلم ترفض مدرسة الحديث العمل بالرأي مطلقاً
149) لم ترفض مدرسة الرأي العمل بالحديث مطلقاً ولكن توسعوا في الرأي عن الحديث
150) كان لشيوع رواية الحديث و الكذب فيه أثر علي الفقه و الفقهاء في عصر الصحابة والتابعيين التاليين للخلفاء الراشدين
151) كان لشيوع رواية الحديث ظهر وضاع الأحاديث والكاذبين المتقولين علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بما لم يقلة في عصر التابعيين التاليين للخلفاء الراشدين
152) كان تمسك البعض بألا يأخذ بغير الكتاب و السنه أدي إلي ترك الرأي وغيره مما قد ظهر من مصادر فعمد هؤلاء إلي المأثورات و الحكم ونسبوها عن النبي في عصر التابعيين التاليين للخفاء الراشدين
153) كان رد فعل جماعة المسلمين للدفاع عن السنه وضع العلوم التي تساعدهم في معرفة صحيح الأحاديث من غيرها و لفت الأنظار إلي ضرورة الأهتمام بتدوين السنه
154) ظهر علم الرجال علي يد جماعه المسلمين للدفاع عن السنه
155) كانت مهمة الرسول من حيث القرآن تبليغة للناس كما تلقاها عن طريق الوحي
156) أن ألفاظ القرآن لم تتميز عن الأحاديث الصادرة عن الرسول
157) أن ترجمة القرآن تسمي قرآناً لم يكن هناك أي تغيير
158) يعتبر من الأعجاز القرآن بلاغته وفصاحته وتناسق أحكامة ومعانية
159) إخبار القرآن بحوادث ماضية من القرون البعيدة السابقة تعتبر من الأعجاز القرآني
160) أخبر القرآن بحوادث ماضية من القرون البعيدة السابقة لم يكن يعلم عنها أحد
161) من الإعجاز القرآني إخبار بما أستتر في نفوس المنافقين دون أن يفصحوا عنه في الحال
162) من الإعجاز القرآني إخبار بأمور مستقبلية والتنبؤ بها وحدوثها كما ذكر
163) من الإعجاز القرآني أنه وعد الله نبيه والمسلمين بعد أن أخرجو من مكة إلي المدينه بأنهم سيرجعون إليها ويدخلون المسجد الحرام
164) كان وعد الله المؤمنين بالنصر في غزة بدر دليل علي الإعجاز القرآني
165) من الإعجاز القرآني إخبار الله للمسلمين أن الروم سيغلوبن بعد بضع سنين
166) لم يكن هناك إعجاز للقرآن من حيث أشتمالة علي أسرار الكون و الحقائق العلمية
167) أخبر القرآن أن السماوات والأرض كانتا شيئاً واحداً ثم أنفصلت الأرض عن السماء
168) لم يكن هناك دليل في القرآن عن مراحل تكوين الأنسان في بطن أمه
169) لم يكن هناك دليل من القرآن علي أختلاف بصمات الأصابع للناس
170) لم يكن هناك دليل من القرآن عن الكون الفضائي
171) كان كل الأعجازات التي بينها القرآن ليبين درجة ومقام القرآن الكريم ودرجته بين جميع المصادر الأخري
172) أحكام العقيدة أتت كثيرة وتفصيلية من القرآن الكريم
173) الاحكام المتعلقة بالعبادات فجاءت مجملة وأقتصر القرآن فيها علي تقرير الأحكام العامة
174) فتكون دلالة الكتاب علي الحكم دلالة قطعية لو كان لفظ النص لا يدل إلا علي معني واحد
175) يخرج من السنه الفعلية مايصدر من النبي لا بقصد التشريع كالأفعال التي تصدر منه بصفته بشراً كالأكل و الشرب و النوم
176) يخرج من السنه الفعلية التكليفات الخاصه بالرسول وحدة كالتهجد مثلا والوصال في الصوم و الزواج بأكثر من أربعه
177) السنه التي نقلت بالتواتر في العصور الثلاثة عصر النبي ﷺ ثم عصر الصحابة ثم عصر التبايعين من هي السنه المتواترة
178) حديث الرسول ﷺ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوي تعتبر من السنه المتواترة
179) معظم السنن القولية أي اللفظية من السنه المتواترة
180) أن الأحاديث المتواترة قطعية الثبوت عند أتحاد لفظها في جميع الروايات
181) ماعدا الأحاديث المتواترة في لفظها تكون ظنية الثبوت
182) يجوز أن تأتي السنه مخالفة للقرآن
183) دلائل السنه دلالة ظنية لو كان لفظها لا يحتمل سوي معني واحد
184) دلائل السنه دلالة ظنية لو كان اللفظ يحتمل أكثر من معني
185) قد تخصص السنه بعض الأحكام العامة التي جاءت في القرآن الكريم
186) قال تعالي (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فأتت الآية عامة للوارث لو كان ولد يأخذ هذا النصيب لكن السنه أتت وخصصت هذا العام أن الوارث غير القاتل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

187) قد تأتي السنه تقييد المطلق من أحكام القرآن الكريم
188) قال تعالي (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) أتت السنه لتخصص هذا العام
189) أتت السنه لتأكد بعض الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم
190) نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال وأستعمالهم للذهب و تحريم أكل السباع كل تلك الأحكام مذكورة في القرآن والرسول ﷺ قد وضحها
191) قد تأتي السنه في إنشاء أحكام جديدة لم يرد ذكرها في القرآن

ثانيا:أختر الإجابة الصحيحة

1) كل ما أنزله الله علي أنبيائة عليهم السلام من أحكام ومسالك تؤدي بالمتدبرين الملتزمين بها إلي صلاح دنياهم وأخراهم(أ.الفقة –ب.الدين)
2) الأحكام التي سنها الله لعبادة علي لسان رسلة وأنبيائة(أ.الدين-ب.الشريعة –ج.الملة)
3) الأحكام التي تتعلق بذات الله وصفاته ورسلة وملائكتة والبعث و الثواب والعقاب والإيمان بالغيب و الغيبيات من السمعيات كالجنه و النار وعذاب القبر هي الأحكام (أ.الأعقتادية –ب.العملية –ج.التهذيبية)
4) الأحكام التي تتعلق بالفضائل التي يجب علي الأنسان أن يتحلي بها ليكون مثالاً للكمال في التعامل مع نفسة ومع غيرة من الجماعه ومع المولي عزل وجل(أ.الأعتقادية-ب.العملية –ج.التهذيبية)
5) العلم بكل أحكام الدين أو الفهم لجميع أحكام الدين بأنواعها المتعددة هو (أ.الفقه الإسلامي –ب.الملة)
6) الفقه في (أ.الطور الأول –ب.الطور الثاني)هو من يكون عالماً بالأحكام الشرعية الثابته لأفعال العبادات التي هي موضوع الفقه ولا يدخل في ضمن هذه الدائرة إلا من عرف معاني النصوص وعللها
7) سن الأحكام وأنشاؤها ليسير الناس علي هديها وليحاسب من يخرج عن نظامها (أ.التشريع –ب.الفقه)
8) تلك التكليفات الشرعية التي يراد بها التقرب إلي المولي عز وجل والتي يقوم بتنظيم العلاقة بين الأنسان وربة (أ.المعاملات –ب.العبادات)
9) تلك التي تمثل جانب الدنيوية في ذلك العلم علي أسس الدين من حيث تنظيمها لعلاقة الانسان بصفته الخاصة مع غيرة من الأفراد أو الجماعات (أ.المعاملات-ب.العبادات)
10) الأحكام المنظمة لبناء الأسرة إبتداء ببيان أحكام الخطبة وثم الزواج وحقوق الزوجين فهي من موضوعات التي نظمها الفقه الإسلامي في صور (أ. العقود-ب.نظام الأسرة)
11) موضوعات القضاء وطرق الأثبات التي نظمها الفقه الإسلامي تعرف حاليا بقانون(أ.المرافعات-ب.الإثبات-ج.كل ماسبق)
12) موضوعات التعامل مع غير المسلمين التي نظمها الفقه الإسلامي توجد حاليا بأسم (أ.القانون العام –ب.القانون الدولي – ج.القانون الدولي الخاص)
13) العقوبة الغير مقدرة شرعاً يترك ويترك تقديرها للقاضي وذلك أذا لم يكن للجريمة عقوبة مفروضة شرعاً أو كانت لها عقوبة ولم تكتمل الجريمة أو أختل شرط من شروط توقيع الحد يطلق عليها (أ.التعزيز-ب.العقوبة الأصلية)
14) موضوعات الجرائم و العقوبات التي نص عليها الفقه الإسلامي تكون موجودة حاليا في (أ.كتاب المدني –ب.كتاب الأجراءات الجنائية)
15) الأحكام التي تنظم بنيان الدولة الداخلي وتحدد نظام الدولة وكيفية أختيار ولي الأمر في الدولة هي الموضوعات (أ.المتعلقة بالجنايات-ب.الموضوعات التي تنظم الدولة داخلياً-ج.الموضوعات التي تنظم الدولة داخلياً و خارجياً)
16) الموضوعات المتعلقة بتنظيم الدولة داخليا الموجودة في الفقه الإسلامي توجد حاليا في قانون يطلق عليه القانون (أ.المدني-ب.النظم السياسية و الدستورية)
17) مجموعه القواعد التي تحكم علاقة الدولة بالدول الاخري في زمن السلم و الحرب وأحكام الجهاد و الأسري والمعاهدات هي (.الموضوعات التي تنظم الدولة خارجياً-ج.الموضوعات التي تنظم الدولة داخلياً و خارجياً)
18) عقد يبرم بين الدولة وبين من أمنته علي دمة وحياته من غير المسلمين مقابل الحفاظ عليه وحفظ مالة علي أن يتعهد في مقابل ذلك بعدم الإضرار بالدولة ونظامها والوفاء بعهدة معها ويسمي طرف هذا العقد بالمستأمن فهو عقد(أ.الأمان-ب.الهيه)
19) الفقه المستمد أحكامة من السماء علي أيدي الرسل والنبيين في التشريعات المتعددة هو(أ.الفقه السماوي-ب.الفقه)
20) خصائص الفقه السماوي المشتركة هي (أ.الفقه السماوي مصدرة الوحي الإلهي-ب.الوازع الديني و الأخلاقي –ج.كل ماسبق)
21) خصائص الفقه الإسلامي(أ.يجمع بين الجزاء الدنيوي و الأخروي-ب.الأبدية و الخلود)
22) مجموعه القواعد التي تنظم سلوك أفراد جماعة معينة والتي تجبرهم السلطة القائمة علي أمر هذه الجماعه علي إتباعها عند الأقتضاء أي عند المخالفة(أ.الفقه الإسلامي-ب.القانون الوضعي)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

23) من سمات مانزل الوحي(أ.بمكة –ب.المدينة) أنه يحكي قصص الانبياء السابقة وتركز في تثبيت العقيدة و ترسيخ الدين والحديث عن مصائر من خالفوا دعوة الله علي يد أنبيائة وكان يتميز في تلك اللحظة بعموم الخطاب الموجة لجميع البشر
24) كانت الأيات قصيرة في كمها ليسهل حفظها للمسلمين في التشريع(أ.المكي –ب. المدني)
25) كثرة أيات الأحكام في شتي مناحي الحياة وأستكمال التكليفات الشرعية تدريجياً كثرة التساؤلات والفتاوي مانزل مجملاً وإظهار وتوضيح ماورد كلياً وتتبع نزول أحكام المعاملات من بيع ونحوة وتحريم مايعوق حلة في عصر التشريع (أ.المكي –ب.المدني)
26) مصادر التشريع في عهد النبي (أ.القرآن –ب. السنة –ج.كل ماسبق)
27) أستنباط الحكم الشرعي في واقعه ما من أدلته ومصادرة فهو(أ.الأجتهاد-ب.الأجماع)
28) الذي قام بجمع المصحف في كتاب واحد(أ.أبي بكر الصديق-ب.عثمان بن عفان)
29) الذي جمع المصحف علي لغة واحدة هو(أ.عثمان بن عفان –ب.أبي بكر الصديق)
30) هو أتفاق الصحابه علي حكم لمسألة معينه عرضت عليهم يسمي (أ.الإجماع-ب.السنه)
31) قد ساعد علي سهولة الأجماع كمصدر في عهد الخلفاء الراشدين هو (أ.أن الصحابه كانو يقنطون المدينه ولا يتفرقو عنها بعد-ب.وجود القرآن و السنه)
32) أسباب أختلاف الصحابه في الرأي عند الحاجة لأجتهادهم (أ.الاختلاف في مصدر القرآن-ب.الأختلاف في فهم بعض نصوص القرآن)
33) يتسم الفقه في عصر الخلفاء الراشدين بـ(أ.فقها واقعياً-ب.معظم الأحكام مصدرها الكتاب الكريم –ج.لم يتم تدوين السنه في هذا العهد-د.ظهر الإجماع بأعتباره مصدر جديد لم يكن موجود في عهد النبي –هـ.كل ماسبق)
34) الذين خرجو علي (علي بن أبي طالب) وجاهروه سموا(أ.الشيعه-ب.الخوارج)
35) بسبب تفرق الصحابه في البلاد ترتب عليه ظهور مدرسة(أ.الحديث-ب.الرأي-ج.كل ماسبق)
36) كانت مدرسة الحديثة في(أ.العراق-ب.المدينة)
37) أسباب أعتماد مدرسة الحديث علي الأحاديث(أ.كثرة الأحاديث بين أيديهم لأن البلد التي عاش فيها الرسول والصحابة- ب.قلة الحوادث الجديدة –ج.تأثر تلك المدرسة بمنهج علمائهم وأساتذتهم-د.كل ماسبق)
38) نشأت مدرسة الرأي في (أ.العراق –ب.المدينة)
39) أسباب أعتماد مدرس الرأي علي الرأي (أ.تأثر البيئة بالمدنيات و الثقافات التي كانت موجودة –ب.قلة الاحاديث بالعراق –ج.تأثرهم بطريقة معلميهم الذين حضرو قبل ذلك من الحجاز لتعليمهم أمور دينهم-د.كل ماسبق)
40) كان وضع الأحاديث المكذوبة كان مرجعة إلي (أ.التساهل في الرواية بزوال موانع التشد بالتفرق-ب.العداء الديني لدي الكثيريين ممن أنتصر عليهم الإسلام-ج.تشدد الفرق التي ظهرت في نهاية عهد الخلفاء الراشدين-ج.كل ماسبق)
41) للرجال رواية الحديث من حيث صفتهم وعدالتهم يعرف هذا العلم بعلم (أ.الرجال-ب.الجرح-ب.التعديل)
42) كلام الله تعالي المنزل علي رسول الله باللفظ العربي للإعجاز بسورة منه المنقول بالتواتر المكتوب في المصاحب المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس(أ.الأحاديث-ب.القرآن)
43) من خصائص القرآن الكريم (أ.نزل علي محمد ﷺباللسان العربي –ب.أن القرآن الكريم في لفظة ومعناه من عند الله – ج.كل ماسبق)
44) أن القرآن نقل إلي البشرية منذ عهد النبي ﷺإلي وقتنا هذا بطريقة (أ.التواتر –ب.الرواية)
45) لو كان اللفظ يحتمل أكثر من معني ويعطي أكثر من أحتمال لمعناه في القرآن فإن دلالته عندئذ تكن (أ.ظنية –ب.قطعية)
46) نصوص القرآن الكريم من حيث ثبوتها جميعها (أ.ظنية الثبوت-ب.قطعية الثبوت)
47) نصوص القرآن الكريم من حيث المعني ودلالتها علي الحكم (أ.قطعية الثبوت-ب.ظنية الثبوت-ج.منها قطعي الثبوت ومنها ظني الثبوت)
48) الطريقة المعتادة سواء أكانت حسنه أو سيئة هي(أ.السنه في اللغه-ب.السنه عن الأصوليين)
49) الاحاديث التي تلفظ بها النبي في المواقف المختلفة ومثالها قولة ﷺإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ مانوي(أ.السنة القولية –ب.السنة الفعلية)
50) هي ماصدر عن النبي ﷺ من أفعال بقصد التشريع مثل وضوئة ﷺ وحجة (أ.السنة الفعلية أو العلمية –ب.السنه القولية)
51) كل مايصدر عن الصحابه من قول أو فعل ويسكت عنه النبي ﷺ يعتبر من السنه(أ.الفعلية –ب.القولية –ج.التقريرية)
52) أقسم السنه من حيث قوة السند(أ.السنه المتواترة –ب.السنة المشهورة –ج.سنة الأحاد-د.كل ماسبق)
53) السنه التي نقلت عن الرسول ﷺ وبعدها نقلها جمع من الصحابه ثم نقلها عنهم جمع مثله وهكذا حتي وصلت إلينا وهم جميعاً ممن يستحيل أتفاقهم علي الكذب هي السنه (أ.المتواترة –ب.المشهورة –ج.الأحاد)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

54) السنه التي نقلت عن الرسول ﷺ علي يد عدد أقل من الجمع المتواتر ثم رويت بعد ذلك من عدد كبير متواتر في المراحل التالية حتي وصت إلينا هي السنه(أ.المشهورة –ب.المتواترة –ج.الأحاد)

55) السنه التي رويت عن عدد لم يبلغ حد التواتر بل رويت عن واحد أو أثنان وهكذا وصليت لينا أو تحقق بها التواتر فيها في مرحلة واحدة في سنه (أ.أحاد-ب.مشهورة)

56) علاقة السنه مع القرآن هي (أ.بيان المجمل من أحكام القرآن –ب.تخصيص العام المذكور في القرآن-ج.السنه تقييد المطلق من أحكام القرآن-د.السنه مؤكدة لما جاء في القرآن-هـ.دور السنه في إنشاء أحكام جديدة لم يرد ذكرها في القرآن-كل ماسبق)

إجابة:القسم الاول (التشريع)

1) يعرف الفقه في اللغه بالفهم أو العلم	صح
2) شاع العرف أن نسبة الفقه إلي الفهم في أمور الدين	صح
3) معني الفقه في لغة العرب دان لفلان إي إذا خضع لفلان	خطأ الدين
4) مفهوم الدين في الأصطلاح الشرعي كل ما أنزله الله علي أنبيائة عليهم السلام من أحكام ومسالك تودي بالمتدبرين الملتزمين بها إلي صلاح دنياهم وأخراهم	صح
5) أتحاد جميع الرسالات السماوية في دعوتها وهدفها وهي دعوة التوحيد للمولي عز وجل	صح
6) عند أطلاق الملة و الدين يكون معناهما الأصطلاحي الدال علي جميع الأديان والرسالات السماوية	صح
7) الدين في أصطلاح الفقهاء الأحكام التي سنها الله لعبادة علي لسان رسلة وأنبيائة	خطأ الشريـ
8) فما جاء به كل رسول من الرسل يسمي شريعة	صح
9) الأحكام العملية التي تتعلق بذات الله وصفاته ورسلة وملائكتة والبعث و الثواب والعقاب وألإيمان بالغيب و الغيبيات من السمعيات كالجنه و النار وعذاب القبر هي الأحكام	خطأ الاعتقا
10) الأحكام التهذيبية هي الأحكام التي تتعلق بالفضائل التي يجب علي الأنسان أن يتحلي بها ليكون مثالاً للكمال في التعامل مع نفسة ومع غيرة من الجماعه ومع المولي عزل وجل	صح
11) الأحكام العملية هي الأحكام التي تتعلق بأعمال العباد من عبادات كصلاة وزكاة وصيام وحج وتنظيم سلوكهم الأجتماعي من زواج و طلاق وتوارث ومعاملات مالية كالبيع و الأجارة و غيرها	صح
12) العلم بكل أحكام الدين أو الفهم لجميع أحكام الدين بأنواعها المتعددة هذا هو الفقه الإسلامي في الأصطلاح الشرعي	صح
13) ظهر الطور الأول من تعريف أو مفهوم الفقه ألإسلامي بعد انتهاء العصر الأول وزيادة الرقعة الإسلامية	خطأ
14) ظهر الطور الاول من تعريف أو مفهوم الفقه ألإسلامي في حياة النبي وصدر عصر الصحابة رضوان الله عليهم	صح
15) الفقه في مرحلة التضيق كان يختص بالأحكام العملية الصادرة من العباد في العبادات والمعاملات	صح
16) الفقه ألإسلامي في الأصطلاح الشرعي أخص في موضوعة وأفرادة من الشريعة	صح
17) محل دراسة الأحكام العلمية هو علم التوحيد أو مايسمي بعلم الكلام	خطأ
18) أن هناك نوع من من الموضوعات بانه لا مجال ولا مورد لتفصيل أحكامها إلي للشرع من حيث الدليل وتفصيله فهي العبادات	صح
19) هناك أحكام يستطيع العقل البشري أن يعي أسباب تشريعها ويبحث عن العله من ذلك فتكون تلك الاحكام أحكام معقولة المعني	صح
20) موضوعات المعاملات الخاصة هي تلك التي تنظم علاقات الأفراد في معاملاتهم العامة	خطأ الخاصة
21) لم ينظم الفقه الإسلامي عقود البيع والإجارة والوكالة والهبة	خطأ
22) أن أحكام الأسرة التي نظمها الفقه الإسلامي تتميز بأنها مفصلة وبينت في الكتاب والسنه	صح
23) القوانين الحديثة لم تقترب من تنظيم مسائل الأسرة تفصيلاً في الكتاب و السنه وأنحصر دورها في أختيار	صح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العمل بآراء بعض المذاهب دون البعض الآخر	
24) لم ينظم الفقه الإسلامي موضوعات القضاء وطرق الأثبات لأنه لم يكن هناك قضاء في العصور القديمة	خطأ
25) موضوعات القضاء وطرق الأثبات التي نظمها الفقه الإسلامي تعرف حاليا بقانون الأحوال الشخصية	خطأ
26) لم يتطرق الفقه الإسلامي موضوع المسائل التجارية كالشركات و المضاربة و السلم	خطأ
27) لم ينص الفقه الإسلامي علي موضوعات الجرائم و العقوبات	خطأ
28) القوانين الوضعية من صنع الله	خطأ البشر
29) لم يكن في الكتاب أو السنه أحكام تتعلق بالجرائم أو العقوبات	خطأ
30) الموضوعات المتعلقة بتنظيم الدولة داخليا الموجودة في الفقه الإسلامي توجد حاليا في قانون يطلق عليه القانون المدني	خطأ
31) مجموعه القواعد التي تحكم علاقة الدولة بالدول الاخري في زمن السلم و الحرب وأحكام الجهاد و الأسري والمعاهدات التي نص عليها الفقه الإسلامي موجودة حاليا وتسمي بالقانون الدولي العام	صح
32) الأحكام المالية والأقتصادية التي نص عليها الفقه الإسلامي توجد حاليا في كتاب يسمي التشريع الضريبي	صح
33) الفقه السماوي مصدرة الوحي الإلهي	صح
34) الفقه السماوي لا يجمع بين الجزاء الدنيوي و الأخروي	خطأ
35) في حالة أفلات الجاني من الجزاء الدنيوي فانه يفلت من الجزاء الأخروي	خطأ
36) من دلائل الأبدية لأحكام الفقه الإسلامي أنها تتمتع بخاصيتي الثبات و التغير	صح
37) خاصية الأبدية والخلود تضم شقين وردت في صورة قواعد كلية في صورة مجملة و وردت في صورة تفصيلية بجزنياته	صح
38) خاصية العالمية للفقه من خصائص الفقه السماوي	خطأ الإسلامي
39) سبب نزول القران في العرب أنه تلك الأرض سليلة الرسل و الأنبياء	صح
40) تتميز أحكام الفقه الإسلامي بأنها قواعد متغيرة تقبل التبدل أو التغير	خطأ
41) أحكام الفقه الإسلامي لا تهتم إلا بعلاقة الإنسان بربة	خطأ
42) أنتشار المسلمين في العالم الدليل الواقعي لعالمية الفقه الإسلامي	صح
43) كان أختيار لغة العرب لما تميزت به من البلاغة والإعجاز والبيان في أبسط عبارة من أنسا غلبت عليهم الفطرة وأستفزازهم ببلاغتهم لتحدي	صح
44) الفرق مابين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية أن الفقه الإسلامي أحكامة من صنع البشر والقوانين الوضعية من صنع الله	خطأ العكس
45) الفقه فرع الشريعة والكل من عند الله	صح
46) أحكام الله تعالي تتغير وتتبدل بعد أنقطاع الوحي	خطأ لا
47) طبيعة أحكام الفقه الإسلامي تتصف بقواعد ثابته لا تقبل التبديل ولا التغيير وتتصف بالعموم و الشمول	صح
48) طبيعة الأحكام الوضعية تتغير وتتبدل وهي تختلف عن أحكام الفقه الإسلامي التي لا تتغير ولا تتبدل	صح
49) من سبب تغير وتبدل وعدم أستقرار القوانين الوضعية أنهم ينكرون أحكام الفقه الإسلامي	صح
50) يتسع موضوع أحكام الفقه الإسلامي ليشمل علاقة الأنسان بربة وعلاقة الأنسان بغيرة من الأفراد بينما أحكام القانون الوضعي لا تهتم إلا بالعلاقة بين الناس فقط	صح
51) قد يكون الجزاء الموقع علي مخالفة أحكام الفقه أخروي فقط	صح
52) قد يكون الجزاء الموقع علي مخالفة أحكام الفقه أخروي و دنيوي	صح
53) الجزاء الموقع علي مخالفة أحكام القانون الوضعي هو دنيوي فقط	صح
54) أحكام الفقه الإسلامي إضافة لما يتيحة من التحفيز للعبد بفعل الطاعه بمقتضي الثواب الممنوح اياه ويعتد بالوازع الديني و الأخلاقي والقانون لايعتد بقواعد الأخلاق	خطأ
55) لم يكن أزدواجية الجزاء الدنيوي و الأخروي دافع من دوافع مراقبة العبد لربة	صح
56) من دلائل عالمية الفقه الإسلامي من أفعال النبي (ﷺ) أنه كان يوجة دعوته في رسائل لملوك وأمراء الدول في شتي الأرجاء يدعوهم للأسلام أمثال المقوقس ملك القبط بمصر وقيصر الروم ولو كانت دعوته محلية ماكان	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شأنه بهولاء	خطأ اثنين
57) كان التشريع في عهد النبي يتركز علي ثلاث مصادر الكتاب و السنه و الأجماع	خطأ العكس
58) أستمر نزول الوحي علي النبي (ﷺ) مايقرب ثلاث وعشرين سنه منها ثلاث عشرة في المدينة وعشر سنه في مكة	صح
59) سمات مانزل من الوحي بمكة أنه يحكي قصص الانبياء السابقة وتركز في تثبيت العقيدة و ترسيخ الدين والحديث عن مصائر من خالفوا دعوة الله علي يد أنبيائة وكان يتميز في تلك اللحظة بعموم الخطاب الموجة لجميع البشر	خطأ
60) يتميز التشريع المكي كثرة الآيات في تلك الفترة	خطأ قلة
61) يتميز التشريع المكي كثرة الفروض والتكليفات الشرعية وبخاصة العبادات المالية كالزكاة	خطأ
62) كانت الآيات قصيرة في كمها ليسهل حفظها للمسلمين في التشريع المدني	صح
63) يبدأ التشريع المدني بعد هجرة النبي للمدينة	صح
64) أهم أسباب نزول القرآن منجماً هي مواكبة النزول للأحداث و الوقائع	خطأ
65) تعد أمية الرسول هي السبب في نزول القرآن بالتدريج أو مفرقاً	صح
66) سبب نزول القرآن منجماً لتلطف المولي عز وجل بنبيه وبالمسلمين حتي يسهل عليهم حفظة وفهم معانية	صح
67) من سبب نزول القرآن منجماً هو التخفيف والتيسير علي العباد	صح
68) قد حدث تدوين القرآن في عصر النبي ولكن لم تقم عملية كتابة القرآن كاملة في حياته	صح
69) لم يدون الرسول القرآن في مصحف واحد لأن لا يعلم متي سينقطع الوحي	خطأ الثاني
70) السنه هي المصدر الثالث للتشريع في عصر النبي	خطأ
71) السنه لم تقم بتفصيل ماورد مجملاً في القرآن الكريم من أحكام أو تكليفات لأن القرآن نزل مفسراً	صح
72) أتت السنه النبوية لتفصل كثير من العقود في إطار القواعد العامة للتراضي والحل وتحدثت عن عقود المضاربة والشركة والمزارعه وغيرها	صح
73) أتت السنه في بعض المجالات علي سبيل التكميل أو التوضيح أو التفسير أو التأكيد	خطأ
74) كل ما أتت السنه في بعض المجالات علي سبيل التكميل أو التوضيح أو التفسير أو التأكيد لا يعتبر وحي سماوي لأنه منطوق من الرسول	خطأ
75) تم تدوين السنه في عصر النبي ﷺ	صح
76) كان هناك حالات فردية لتدوين بعض مايقول النبي ﷺ	صح
77) يظهر الأجتهاد في تفسير النص الشرعي وإظهار معناه	خطأ بشروط محددة
78) الأجتهاد يظهر في إعطاء حكم قد نزل في واقعه معينه منصوص عليها لواقعه أخري تشترك معها في مناسبتها بشروط غير محددة ولم يرد فيها نص خاص بها	صح
79) يجوز الأجتهاد في إظهار حكم لواقعه لا تدخل تحت نص شرعي ولا تقاس علي واقعه أخري	خطأ
80) لم يطبق الرسول ﷺ الشوري المنصوص عليه في القرآن في واقعه بدر	خطأ
81) لم يأذن النبي لأصحابه بالأجتهاد في عصرة أطلاقاً	خطأ ليس مصدر
82) الأجتهاد في عصر النبي كان مصدراً مستقلا للتشريع	صح
83) كان الأجتهاد في عصر النبي لتدريب الصحابة وإرشادهم ومن بعدهم كل الأمة	صح
84) أن التشريع في عصر النبي ﷺ تعتبر تلك المرحلة هي فترة حقيقية للتشريع والواقعية أيضاً بعيدة عن الجدل والأفتراضات	صح
85) ظهر الفقه الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول ﷺ	صح
86) تميز الفقه في عصر الخلفاء الراشدين في بدايته بأستمراره للمنهج الذي كان في عهد الرسول ﷺ	خطأ
87) ظهر مصدر إجماع الصحابه في عهد النبي ﷺ	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

88) ظهر مصدر إجماع الصحابه في عصر الخلفاء الراشدين	صح
89) الأجماع كان المصدر الأول في عهد الخلفاء الراشدين	خطأ
90) الذي جمع المصحف في كتاب واحد هو عثمان بن عفان	خطأ
91) زيد بن ثابت هو كاتب وحي رسول الله ﷺ	صح
92) لم يأمر الرسول ﷺ احد أن يكتب القرآن قط	خطأ
93) أمر الرسول ﷺ بكتابة القرآن ولكن كان متفرقاً علي الحائط وورق الشجر وغيره ولم يكتب في مصحف واحد في عهده	صح
94) كان سبب تدوين عثمان بن عفان المصحف بلهجه واحدة هو الأختلاف في قراء القرآن في القراءة وقد أوشك أن يؤدي إلي الفتنه	صح
95) تم تدوين المصحف بلغة واحده علي يد عثمان بن عفان بلغة قريش	صح
96) يتحد الجمعان الذي قامو به كل من أبي بكر الصديق و عثمان بن عفان في الهدف وهو الحافظة علي المصدر الأول للتشريع و لأحكام الفقه الإسلامي	صح
97) أن عثمان بن عفان أعتمد في جمعه علي الوسائل البشرية والادوات التي أعتمد عليها أبو بكر في جمعة	صح
98) لم يستعين عثمان بن عفان بالكتاب الذين جمعو المصحف في المرة الأولي	خطأ
99) لم يتشدد الصحابه في الأخذ بالسنه في عصر الخلفاء الراشدين	خطأ
100) من أسباب التشدد بالاخذ بالسنه في عصر الخلفاء الراشدين هو التعصب للكتاب الكريم و الحذر من الخطأ في السنه و التثبت في النقل و الرواية	صح
101) كان الكثير في عهد الخلفاء الراشدين يأبي سماع الرواية إلا بشاهد أو يمين من الراوي ليؤكد ويدعم روايته	صح
102) لم يكن الأجماع مصدر جديد في عهد الصحابه حيث أنه كان موجود في عصر النبي ﷺ	خطأ
103) لم يكن الإجماع سهل في عهد الخلفاء الراشدين	خطأ
104) يعتبر الإجماع في عهد الصحابه أضعف درجات أجماع ولم يكن حجة في كل العصور	خطأ أقوي
105) أذن الرسول ﷺ لأصحابه في الأجتهاد علي سبيل التدريب و التعليم	صح
106) من عوامل أتفاق الصحابة في الرأي في عهدهم قلة الرواية للحديث و التشدد في قبولها أدي إلي عدم الخلاف	صح
107) أجتماع الصحابه في المدينه حول خلفاء هذا العهد يسر أتفاق وجهات النظر بين الصحابه في كل مايجد من أحداث	صح
108) لقد ظهر صورة الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين بمعني تفسير النصوص والبحث عن معاني الألفاظ و أستنباط أحكام الوقائع من تلك النصوص	صح
109) لم تظهر صورة الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين بمعني القياس	خطأ
110) ظهر صورة الأجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين بمعني القياس في حالة عدم وجود النص بأعطاء الواقعه المطروحة حكم واقعه أخري نص عليها في كتاب أو سنه عند تساويهما في العلة	صح
111) تمت عملة القياس علي المرأة المفوضه في عصر الخلفاء الراشدين	صح
112) أجتهد الصحابه في أستناد إلي تحقيق المصلحة ومايحقق مقاصد الشريعة وهو شكل من أشكال الأجتهاد	صح
113) تعتبر مسألة العطاء من بيت المال من المثال الدال علي أجتهاد الصحابه في تحقيقي المصلحة	صح
114) من أهم أسباب أختلاف الصحابة في الرأي عند الحاجة للأجتهاد هو التوفيق بين النصوص التي قد يتوهم تعارضها في المسألة الواحدة	صح
115) من أهم أسباب أختلاف الصحابه في الرأي عند الحاجة للأجتهاد عدم الأختلاف بسبب مدي الإحاطة برواية وسماع السنه وفهم معانيها	خطأ كلمة عدم تتحذف
116) تم تدوين سنة رسول ﷺ في عصر الخلفاء الراشدين	خطأ
117) كان الصحابة في أستعمال الرأي عندما لا يجدون دليل أو حتي أن وجدو دليل	خطأ
118) أثناء اجتهاد الصحابه في عصرهم كانو ينسبون الخطأ لبعضهم البعض	خطأ
119) لم يتسم الفقه في عصر الخلفاء الراشدين بأنه أخذ نفس الدور الذي كان عليه في عهد النبي	خطأ
120) لم يكن أجتماع الصحابة وعدم تفرقهم في البلاد دور في ظهور مصدر جديد وهو الإجماع	خطأ
121) كانت السياسية تابعه للفقه لأن الأمة كانت شورية دستورية في عهد الخلفاء الراشدين	صح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

122) كان تعيين القاضي في عهد الخلفاء الراشدين بعد تحر شديد فيما يتعلق بالعدالة التقوي و العلم و المعرفة	صح
123) ظهر دور الفقه أيضا في عصر الخلفاء الراشدين في تحديد معالم الدولة الإسلامية إدارياً وسياسياً و قضائياً	صح
124) أنشأ عثمان بن عفان الإدارات و الدواوين وبيت المال	خطأ عمر بن الخطاب
125) كانت الأحكام القضائية في عصر الخلفاء الراشدين تدون عقب صدورها	خطأ لا
126) ظهرت الفتن في نهائية عصر الخلفاء الراشدين	صح
127) كان تأثير الفتن التي ظهرت في نهايه عصر الخلفاء الراشدين في قضية الإمامة و الخلافة	صح
128) ترتبت علي الفتن ظهور فرق وتفرقة الصحابة في البلاد المختلفة و شيوع الرواية للحديث لدرجة أدي إلي للتقول علي الرسول بما لم يقلة	صح
129) ترتب علي ظهور الفتن ظهور أئمة الفقه الإسلامي وظهرو لنا الفقه الأفتراضي المتخيل لكل واقعه يمكن حدوثها وحكمها الشرعي	صح
130) الذين خرجو علي (علي بن أبي طالب) وجاهروه سموا بالشيعه	خطأ الخوارج
131) الذين أستمرو مع (علي بن أبي طالب)ووافقه علي رأيه واقتنع بسياسته هم الشيعه	صح
132) الطائفة التي كانت علي مبدأ الحياد بين الخوارج و الشيعه هم جمهور المسلمين الذين عرفوا بأهل السنه	صح
133) ظهر أهل الحديث في عصر التابعين التاليين للخلفاء الراشدين	صح
134) بسبب تفرق الصحابه في البلاد ترتب عليه ظهور مدرسة الحديث و مدرسة الرأي	صح
135) كانت مدرسة الحديثة في العراق	صح
136) كان طابع مدرسة الحديث الوقوف عند النصوص والأحاديث فكل قضية تعرض عليهم يعرضونها علي كتاب الله ثم السنه ولا يلجئون إلي الرأي إلا لو لم يجدوا في النصوص	خطأ صح
137) كان أهتمام مدرسة الحديث بالأحاديث حتي ولو لم تكن مشهورة وقدموها علي الرأي	صح
138) أسباب أعتماد مدرسة الحديث علي الأحاديث كثرة الأحاديث بين أيديهم لأن البلد التي عاش فيها الرسول والصحابة	صح
139) أسباب أعتماد مدرسة الحديث علي الأحاديث كثرة الحوادث الجديدة التي لم يصدر فيها حكم من الخلفاء و الصحابه معهم	خطأ قلة
140) كان الفضل لمدرسة الحديث في جمع السنه وحفظها وتطبيقها	صح
141) كانت مدرسة الرأي في المدينة	خطأ العراق
142) كان سبب تواجد أكثر الرواه بالحجاز والصحابة سبب في أعتماد مدرسة الرأي علي الرأي	صح
143) العراق هي موطن الخوارج و الشيعه	صح
144) تأثير مدرسة الفقه علي أجتهاد أئمة المذاهب الفقهيه التي ظهرت فيما بعد وعلي منهج تدوين السنه	صح
145) أثرت مدرسة الرأي علي الفقه فكان لها دور في جمع فتاوي الصحابة وجمعوا مسائل فقهيه كثيرة وحلول وضعها الفقهاء لها وبدأ الفقه الأفتراضي الظهور في تلك المرحلة	صح
146) كان مدرسة الرأي يكرهون الأخذ بحديث لا يثقون في صحته وأعتمدوا علي العقل والتصول لكل مشاكل الحياة	صح
147) أن مدرسة الرأي و الحديث لم تنفصلا تماما عن بعضهما	صح
148) فلم ترفض مدرسة الحديث العمل بالرأي مطلقاً	صح
149) لم ترفض مدرسة الرأي العمل بالحديث مطلقاً ولكن توسعوا في الرأي عن الحديث	صح
150) كان لشيوع رواية الحديث و الكذب فيه أثر علي الفقه و الفقهاء في عصر الصحابة والتابعيين التاليين للخلفاء الراشدين	صح
151) كان لشيوع رواية الحديث ظهر وضاع الأحاديث والكاذبين المتقولين علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بما لم يقلة في عصر التابعيين التاليين للخلفاء الراشدين	صح
152) كان تمسك البعض بألا يأخذ بغير الكتاب و السنه أدي إلي ترك الرأي وغيره مما قد ظهر من مصادر فعمد	صح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هؤلاء هي المأثورات و الحكم ونسبوها عن النبي في عصر التابعين التاليين للخلفاء الراشدين	
(152) كان رد فعل جماعة المسلمين للدفاع عن السنه وضع العلوم التي تساعدهم في معرفة صحيح الأحاديث من غيرها و لفت الأنظار الي ضرورة الأهتمام بتدوين السنه	صح
(153) صير عدد الرجال علي يد جماعه المسلمين للدفاع عن السنه	صح
(154) كانت مهمة الرسول من حيث القرآن تبليغة للناس كما تلقاها عن طريق الوحي	صح
(155) ان لفظ القرآن لم تتميز عن الأحاديث الصادرة عن الرسول	خطأ
(156) ان ترجمة القرآن تسمي قرآنا لم يكن هناك اي تغيير	خطأ
(157) يعتبر من الأعجاز القرآن بلاغته وفصاحته وتناسق أحكامة ومعانية	صح
(158) اخبار القرآن بحوادث ماضية من القرون البعيدة السابقة تعتبر من الأعجاز القرآني	صح
(159) اخبر القرآن بحوادث ماضية من القرون البعيدة السابقة لم يكن يعلم عنها أحد	صح
(160) من الاعجاز القرآني اخبار بما أستتر في نفوس المنافقين دون أن يفصحوا عنه في الحال	صح
(161) من الاعجاز القرآني اخبار بأمور مستقبلية والتنبؤ بها وحدوثها كما ذكر	صح
(162) من الاعجاز القرآني انه وعد الله نبيه والمسلمين بعد أن أخرجو من مكة الي المدينه بأنهم سيرجعون إليها ويدخلون المسجد الحرام	صح
(163) كان وعد الله للمؤمنين بالنصر في غزة بدر دليل علي الإعجاز القرآني	صح
(164) من الاعجاز القرآني اخبار الله للمسلمين أن الروم سيغلبون بعد بضع سنين	صح
(165) لم يكن هناك اعجاز للقرآن من حيث اشتماله علي أسرار الكون و الحقائق العلمية	خطأ
(166) اخبر القرآن أن السماوات والأرض كانتا شيئاً واحداً ثم انفصلت الأرض عن السماء	صح
(167) لم يكن هناك دليل في القرآن عن مراحل تكوين الأنسان في بطن أمه	خطأ
(168) لم يكن هناك دليل من القرآن علي اختلاف بصمات الأصابع للناس	خطأ
(169) لم يكن هناك دليل من القرآن عن الكون الفضائي	خطأ
(170) كان كل الاعجازات التي بينها القرآن ليبين درجة ومقام القرآن الكريم ودرجته بين جميع المصادر الأخري	صح
(171) احكام العقيدة اتت كثيرة وتفصيلية من القرآن الكريم	صح
(172) الاحكام المتعلقة بالعبادات فجاءت مجملة واقتصر القرآن فيها علي تقرير الأحكام العامة	صح
(173) فتكون دلالة الكتاب علي الحكم دلالة قطعية لو كان لفظ النص لا يدل إلا علي معني واحد	صح
(174) يخرج من السنه الفعلية مايصدر من النبي لا بقصد التشريع كالأفعال التي تصدر منه بصفته بشراً كالأكل و الشرب و النوم	صح
(175) يخرج من السنه الفعلية التكليفات الخاصه بالرسول وحدة كالتهجد مثلا والوصال في الصوم و الزواج بأكثر من أربعه	صح
(176) السنه التي نقلت بالتواتر في العصور الثلاثة عصر النبي ﷺ ثم عصر الصحابة ثم عصر التابعين من هي السنه المتواترة	صح
(177) حديث الرسول ﷺ إنما الاعمال بالنيات وانما لكل أمرئ ما نوي تعتبر من السنه المتواترة	خطأ المشهورة
(178) معظم السنن القولية اي اللفظية من السنه المتواترة	خطأ آلآحاد
(179) أن الأحاديث المتواترة قطعية الثبوت عند أتحاد لفظها في جميع الروايات	صح
(180) ماعدا الأحاديث المتواترة في لفظها تكون ظنية الثبوت	صح
(181) يجوز أن تأتي السنه مخالفة للقرآن	خطأ
(182) دلالة السنه دلالة ظنية لو كان لفظها لا يحتمل سوي معني واحد	خطأ قطعية
(183) دلالة السنه دلالة ظنية لو كان اللفظ يحتمل أكثر من معني	صح
(184) قد تخصص السنه بعض الأحكام العامة التي جاءت في القرآن الكريم	صح
(185) قال تعالي (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فأتت الآية عامة للوارث لو كان ولد يأخذ هذا النصيب لكن السنه أتت وخصصت هذا العام أن الوارث غير القاتل	صح
(186) قد تأتي السنه تقييد المطلق من أحكام القرآن الكريم	صح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خطأ تقييد المطلق	188) قال تعالي (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) أتت السنه لتخصص هذا العام
صح	189) أتت السنه لتأكد بعض الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم
خطأ	190) نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال وأستعمالهم للذهب و تحريم أكل السباع كل تلك الأحكام مذكورة في القرآن والرسول ﷺ قد وضحها
صح	191) قد تأتي السنه في إنشاء أحكام جديدة لم يرد ذكرها في القرآن

القسم الثاني: (النظريات)

ضع علامة صح أو خطأ

1) القاعدة هي أمر كلي ينطبق علي جزئيات متعددة أو هي قضية كلية تنطبق علي جميع جزئياتها
2) فائدة القاعدة أنها تربط العديد من الأحكام العملية في وحدة متشابهه ولو كانت مختلفة الأبواب و الموضوعات
3) من سلبيات القاعدة أنها تساعد الفقيه و المفتي في الوصول إلي الحكم الشرعي
4) هناك عامل مشترك بين النظرية و القاعدة أن كلاً من النظرية و القاعدة يضمان العديد من الجزئيات و الفروع وإن أختلف الكم في كل منهما
5) القاعدة أعم وأشمل من النظرية
6) النظرية أعم وأشمل من القاعدة
7) أن القاعدة يمكن أن تخدم منهج أكثر من نظرية ولو أختلف مقصدها فقد تخدم نظرية في المعاملات وفي نفس الوقت تعد ضابطاً في الجنايات
8) الفقه القانوني الوضعي لا يعترف إلا بالعقد المسمي
9) طلام أن الفقه القانوني لا يعترف إلا بالعقد المسمي فهناك حظر ومنع من إنشاء عقد لم يسبق صدور تشريع أو تنظيم قانوني له أو ليس له أسم في القانون وإلا عد مخالفاً من يقوم بذلك
10) الفقه الإسلامي تكون الحرية كاملة للمتعاقدين في إنشاء أي عقد تنظيم أي تعامل مشروع وتسميته ودون أي حظر ولكن يجب مراعاة الأصول العامة
11) المعني الأصطلاحي للعقد بمعناه العام هو كل تصرف يترتب عليه حكم شرعي سواء أكان بين إرادتين فأكثر أم صدر بأرادة واحدة
12) هو الرابط بين كلامين أو أكثر أو مايقوم مقامها يترتب عليه أثر شرعي كالبيع و الأجارة وغيرهم فهو العقد بمفهومه الخاص
13) الرأي الراجح في مفهوم العقد هو المفهوم الخاص الذي نقصده عند أطلاقنا كلمة عقد
14) يكون التصرف أعم من العقد طبقاً للأتجاة المضيق في التعريف
15) أن العقد فرد من أفراد التصرف
16) أن العقد لم يكن واحد من المصادر التي ترتب التزامات علي عاتق أطرافها
17) أن العقد هو المصدر الوحيد
18) العقد لم يكن المصدر الوحيد فقد ينشأ الألتزام نتيجة أنواع أخري من التصرفات
19) أن العقد مصدر من مصادر الألتزام فليس كل التزام ناشئ عن عقد وليس العقد هو المصدر الوحيد للالتزام
20) العقد بالمفهوم العام لا فرق بين التصرف أو الألتزام أو العقد
21) العقد ينشأ التزام في الحال يعني ينتج أثرة بمجرد التراضي بينما الوعد يتضمن الإخبار عن إنشاء التزام في المستقبل
22) الوعد عند جمهور الفقهاء أنه لايجبر الواعد علي الوفاء بوعد إنما هو بالخيار بين أن يفي به أو لا يفي به
23) ذهب جمهور الفقهاء إلي أن الواعد يلزمة الوفاء قضاء لو أخل بوعدة
24) أن الواعد لا يلزمة الوفاء بوعدة بناءن علي راي المالكية
25) يجيز الواعد علي الوفاء بوعدة مطلقاً إلا لو مات أو أفلس بناءن عن راي جمهور الفقهاء
26) الواعد يلزمة الوفاء بوعدة لو كان وعدة معلقاً علي سبب سواء أدخل الموعود في السبب بعد الوعد أو لا بناءن عن جمهور الفقهاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

27) الواعد يلزمة الوفاء بوعدة لو كان معلقاً علي سبب وبدأ الموعود فعلا في السبب أو ترتبت عليه التزامات بسبب هذا الوعد بنائن عن رأي المالكية

28) ذهب بعض جمهور الفقهاء أن الواعد يلزم الوفاء قضاء لو أخل بوعدة

29) الوعد بنائن عن الرأي الراجح ماهو إلا عهد يقطعه الإنسان علي نفسة كما أن الوفاء بالوعد واجب ديانة إلا لو حدث مايحول دون ذلك كإفلاس الواعد أو وفاته

30) أخذ القانون المدني المصري علي ترتيب التزام الواعد يدفعه إلي تنفيذ ماوعد به ولو أدي ذلك إلي اللجوء للقضاء بشروط معينه

31) أركان العقد التراضي في التعاقد عن طريق الإيجاب و القبول

32) أركان العقد العاقدان وشروطهما

33) أركان العقد المحل أو المعقود عليه وشروطة

ثانياً:أختر الأجابة الصحيحة

1) أمر كلي ينطبق علي جزئيات متعددة أو هي قضية كلية تنطبق علي جميع جزئياتها هي (أ.القاعدة –ب.القانون)

2) تعرف بانها المفهوم الكبير الكلي الذي يشمل نظاماً موضوعياً متكاملاً ويتعرض لكل مايتصل به من عناصر وأحكام هو(أ.القاعدة –ب.النظرية)

3) الفروق بين النظرية و القاعدة تتمثل في (أ.أن النظرية أعم و أشمل من القاعدة –ب.أنه يمكن نسبة أي قاعدة إلى النظرية التي تخدمها ويناسبها موضوعها –ج.أن القاعدة يمكن أن تخدم منهج أكثر من نظرية وإن أختلف مقصدها-د.كل ماسبق)

4) الفقه القانوني الوضعي(أ.يعترف بكل العقود طلام هناك رضاء من جانب الأطراف-ب. لا يعترف إلا بالعقد المسمي)

5) العقد في لغة العرب هو(أ.الربط –ب.التقوية –ج.التوثيق-د.كل ماسبق)

6) هو الرابط بين كلامين أو أكثر أو مايقوم مقامها يترتب عليه أثر شرعي كالبيع و الأجارة وغيرهم فهو العقد بمفهومه(أ.العام –ب.الخاص)

7) هو توافق إرادتين علي إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء إلتزام أو نقلة أو تعديلة أو إنهائة يكون هو (أ.العقد بالفهوم العام-ب.العقد في القانون المدني)

8) هو نوع من التصرفات الذي يتضمن إنشاء حق أو نقلة للغير أو تعديل هذا الألتزام أو إنهاؤة وقد يعرف بانه إيجاب الأنسان أمراً علي نفسة بأختيارة وإرادته وإما بالزام الشرع فهو(أ.التصرف –ب.الألتزام)

9) الألتزام يكون(أ.أعم من العقد في مفهومه الخاص –ب.أعم من العقد في مفهومه العام)

10) إخبار شخص هو بأنشاء التزام في المستقبل يكون(أ.العقد-ب.الوعد)

11) ماهو إلا عهد يقطعه الإنسان علي نفسة كما أن الوفاء بالوعد واجب ديانة إلا لو حدث مايحول دون ذلك كإفلاس الواعد أو وفاته فيكون هنا الوعد بنائن عن رأي (أ.المالكية –ب.جمهور الفقهاء-ج.الرأي الراجح و مايتناسب مع الشريعة الإسلامية)

إجابة :القسم الثاني: (النظريات)

34) القاعدة هي أمر كلي ينطبق علي جزئيات متعددة أو هي قضية كلية تنطبق علي جميع جزئياتها	صح
35) فائدة القاعدة أنها تربط العديد من الأحكام العملية في وحدة متشابهه ولو كانت مختلفة الأبواب و الموضوعات	صح
36) من سلبيات القاعدة أنها تساعد الفقيه و المفتي في الوصول إلي الحكم الشرعي	خطأ الفائدة
37) هناك عامل مشترك بين النظرية و القاعدة أن كلاً من النظرية و القاعدة يضمان العديد من الجزئيات و الفروع وإن أختلف الكم في كل منهما	صح
38) القاعدة أعم وأشمل من النظرية	خطأ
39) النظرية أعم وأشمل من القاعدة	صح
40) أن القاعدة يمكن أن تخدم منهج أكثر من نظرية ولو أختلف مقصدها فقد تخدم نظرية في المعاملات وفي نفس الوقت تعد ضابطاً في الجنايات	صح
41) الفقه القانوني الوضعي لا يعترف إلا بالعقد المسمي	صح
42) طلام أن الفقه القانوني لا يعترف إلا بالعقد المسمي فهناك حظر ومنع من إنشاء عقد لم يسبق صدور تشريع أو تنظيم قانوني له أو ليس له أسم في القانون وإلا عد مخالفاً من يقوم بذلك	صح

شارع الاهرام ميدان الجيزه بجوار حلواني الدمياطي - عمارة رقم 519أ الدور الخامس -01023436284
01102737174

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

43) الفقه الإسلامي تكون الحرية كاملة للمتعاقدين في إنشاء أي عقد تنظيم أي تعامل مشروع وتسميته ودون أي حظر ولكن يجب مراعاة الأصول العامة	صح
44) المعني الأصطلاحي للعقد بمعناه العام هو كل تصرف يترتب عليه حكم شرعي سواء أكان بين إرادتين فأكثر أم صدر بأرادة واحدة	صح
45) هو الرابط بين كلامين أو أكثر أو مايقوم مقامها يترتب عليه أثر شرعي كالبيع و الأجارة وغيرهم فهو العقد بمفهومه الخاص	صح
46) الرأي الراجح في مفهوم العقد هو المفهوم الخاص الذي نقصده عند أطلاقنا كلمة عقد	صح
47) يكون التصرف أعم من العقد طبقاً للأتجاة المضيق في التعريف	صح
48) أن العقد فرد من أفراد التصرف	صح
49) أن العقد لم يكن واحد من المصادر التي ترتب ألتزامات علي عاتف أطرافها	خطأ واحد
50) أن العقد هو المصدر الوحيد	خطأ
51) العقد لم يكن المصدر الوحيد فقد ينشأ الألتزام نتيجة أنواع أخري من التصرفات	صح
52) أن العقد مصدر من مصادر الألتزام فليس كل ألتزام ناشئ عن عقد وليس العقد هو المصدر الوحيد للالتزام	صح
53) العقد بالمفهوم العام لا فرق بين التصرف أو الألتزام أو العقد	صح
54) العقد ينشأ التزام في الحال يعني ينتج أثرة بمجرد التراضي بينما الوعد يتضمن الإخبار عن إنشاء التزام في المستقبل	صح
55) الوعد عند جمهور الفقهاء أنه لايجبر الواعد علي الوفاء بوعد إنما هو بالخيار بين أن يفي به أو لا يفي به	صح
56) ذهب جمهور الفقهاء إلي أن الواعد يلزمة الوفاء قضاء لو أخل بوعدة	صح
57) أن الواعد لا يلزمة الوفاء بوعدة بنائن علي رأي المالكية	صح
58) يجيز الواعد علي الوفاء بوعدة مطلقاً إلا لو مات أو أفلس بنائن عن رأي جمهور الفقهاء	خطأ المالكية
59) الواعد يلزمة الوفاء بوعدة لو كان وعدة معلقاً علي سبب سواء أدخل الموعود في السبب بعد الوعد أو لا بنائن عن جمهور الفقهاء	خطأ المالكية
60) الواعد يلزمة الوفاء بوعدة لو كان معلقاً علي سبب وبدأ الموعود فعلا في السبب أو ترتبت عليه ألتزامات بسبب هذا الوعد بنائن عن رأي المالكية	صح
61) ذهب بعض جمهور الفقهاء أن الواعد يلزم الوفاء قضاء لو أخل بوعدة	صح
62) الوعد بنائن عن الرأي الراجح ماهو إلا عهد يقطعه الإنسان علي نفسة كما أن الوفاء بالوعد واجب ديانة إلا لو حدث مايحول دون ذلك كإفلاس الواعد أو وفاته	صح
63) أخذ القانون المدني المصري علي ترتيب ألتزام الواعد يدفعه إلي تنفيذ ماوعد به ولو أدي ذلك إلي اللجوء للقضاء بشروط معينه	صح
64) أركان العقد التراضي في التعاقد عن طريق الإيجاب و القبول	صح
65) أركان العقد العاقدان وشروطهما	صح
66) أركان العقد المحل أو المعقود عليه وشروطة	صح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner